

قرار رقم (٢٤٠) وتاريخ ٦ / صفر / ١٤٣٢ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

ففي الدورة الرابعة والسبعين لهيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ (٤ / صفر / ١٤٣٢ هـ) ، اطلعت الهيئة على الخطاب الوارد السماح المفتي العام رئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء من معالي المشرف العام التنفيذي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث برقم (٥٠٤٧) ، وتاريخ (١٧) رجب / ١٤٢٩ هـ) ونص المقصود من السؤال : (إذا كان الجنين مصاباً بمرض وراثي يؤدي إلى إعاقة جسدية أو عقلية مستديمة أو كليهما ، ولا يرجى برؤه على أغلب الظن ، بحيث يكون قد شخص تشخيصاً دقيقاً ، فهل يجوز إسقاط هذا الحمل قبل إكمال مئة وعشرين يوماً من بداية الحمل ؟) .

وبعد الاطلاع على البحوث العلمية المتعلقة بالموضوع ، والقرار الصادر عن هيئة كبار العلماء برقم (١٤٠) وتاريخ (٢٠) جمادى الآخرة / ١٤٠٧ هـ) ، وقرار الجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة رقم (٤) في (١٥ / رجب / ١٤١٠ هـ) ، والتقارير الطبية الواردة من بعض المستشفيات والكليات الطبية والمراكز البحثية المتخصصة ، والاستماع والمناقشة مع أطباء متخصصين ، ودراسة الموضوع وتداوله في عدد من الدورات من قبل أعضاء هيئة كبار العلماء : ولأن الضرر والمشقة مرفوعة في الشريعة الإسلامية لعموم قوله تعالى : فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَامِدٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (البقرة: ١٧٣) وقوله (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: ٧٨) . .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه و مالك في الموطأ وحسنه الإمام النووي في الأربعين .

لذلك كله تقرر الهيئة بالأكثرية ما يأتي:

أولاً : يجوز إسقاط الجنين المصاب بمرض وراثي أو غير وراثي إذا نفخت فيه الروح - أي بعد مرور مئة وعشرين يوماً - إذا كان بقاؤه يؤدي إلى هلاك الأم ..

ثانياً : يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه - أي قبل مرور مئة وعشرين يوماً - إذا كان مصاباً بمرض - وراثي أو غير وراثي - لا تتأني معه الحياة بعد ولادته ، أو تتأني معه الحياة مستقبلاً بإذن الله لكن في ذلك ضرراً شديداً على الجنين : بأن يكون مصاباً بإعاقة شديدة مستديمة لا يرجى برؤها .

ثالثاً : إذا تحققت وفاة الطفل وهو في رحم أمه جاز إسقاطه قبل حلول ولادته في أي مرحلة من مراحل الحمل .

رابعاً : في جميع الأحوال لا يتم إسقاط الجنين إلا بناءً على قرار طبي من لجنة متخصصة موثوق بها ، مكونة من ثلاثة أطباء من المسلمين على الأقل ، أو من غيرهم عند التعذر ، وبناء على موافقة الوالدين أو الأم فقط إذا كان الضرر خاصاً بها ، وتوثق موافقة الوالدين أو الأم أو من يقوم مقامهما بأخذ التوقيع عليهما موضحاً فيه بيان المستند الطبي لإسقاط الجنين

وهيئة كبار العلماء إذ تقرر هذا توصي الأطباء والوالدين بتقوى الله تعالى ، وعدم التساهل أو الاستعجال في إسقاط الأجنة قبل تحقق موجبات إسقاطها .

و بالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هيئة كبار العلماء

رئيس هيئة كبار العلماء

عبدالعزیز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

هيئة كبار العلماء

رئيس هيئة كبار العلماء



عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

د/ صالح بن فوزان الفوزان
رئيس اللجنة الدائمة للأوقاف
مع الموافقة

صالح بن محمد اللحيدان
رئيس اللجنة الدائمة للأوقاف
مع الموافقة

عبد الله بن سليمان المنيع

مع الموافقة
من القرار

د/ عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي د/ عبد الله بن محمد آل الشيخ

د/ محمد بن عبد الكريم العيسى

د/ صالح بن عبد الله بن حميد

د/ أحمد بن علي سبر المبارك

د/ عبد الكريم بن عبد الله الحضير
رئيس اللجنة الدائمة للأوقاف

د/ عبد الله بن محمد المطلق

صالح بن عبد الرحمن الحصين

د/ علي بن عباس حكيمي

عبد الله بن محمد بن عثيمين

محمد بن حسن آل الشيخ

د/ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباسمين

د/ محمد بن محمد المختار محمد

ولي وجبة نظر

السيد



الجمعية التأسيسية للشريعة الإسلامية
البرلمان الإسلامي للبحوث العلمية والأحكام
الإمامية العامة للشيعة، كبار العلماء

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

قرار رقم (٢٤٠) وتاريخ ٦ / صفر / ١٤٣٢ هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

ففي الدورة الرابعة والسبعين لهيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ (٤ / صفر / ١٤٣٢ هـ) ، اطلعت الهيئة على الخطاب الوارد لساحة المفتي العام رئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء من معالي المشرف العام التنفيذي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث برقم (٥٠٤٧) ، وتاريخ (١٧ / رجب / ١٤٢٩ هـ) ونص المقصود من السؤال : (إذا كان الجنين مصاباً بمرض وراثي يؤدي إلى إعاقة جسدية أو عقلية مستديمة أو كليهما ، ولا يرجى برؤه على أغلب الظن ، بحيث يكون قد شخص تشخيصاً دقيقاً ، فهل يجوز إسقاط هذا الحمل قبل إكمال مئة وعشرين يوماً من بداية الحمل ؟) .

وبعد الاطلاع على البحوث العلمية المتعلقة بالموضوع ، والقرار الصادر عن هيئة كبار العلماء برقم (١٤٠) وتاريخ (٢٠ / جمادى الآخرة / ١٤٠٧ هـ) ، وقرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة رقم (٤) في (١٥ / رجب / ١٤١٠ هـ) ، والتقارير الطبية الواردة من بعض المستشفيات والكليات الطبية والمراكز البحثية المتخصصة ، والاستماع والمناقشة مع أطباء متخصصين ، ودراسة الموضوع وتداوله في عدد من الدورات من قبل أعضاء هيئة كبار العلماء ، ولأن الضرر والمشقة مرفوعة في الشريعة الإسلامية لعموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ مَا بَإِغْ وَلَا عَادُوا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة : ١٧٣) وقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه ومالك في الموطأ وحسنه الإمام النووي في الأربعين .

لذلك كله تقرر الهيئة بالأكثرية ما يأتي :

السيد

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:



الجمهورية الإسلامية الإيرانية
البرلمان الإسلامي
الامانة العامة للهيئة كبار العلماء

أولاً: يجوز إسقاط الجنين المصاب بمرض وراثي أو غير وراثي إذا نفخت فيه الروح - أي بعد مرور مئة وعشرين يوماً - إذا كان بقاؤه يؤدي إلى هلاك الأم .
ثانياً: يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه - أي قبل مرور مئة وعشرين يوماً - إذا كان مصاباً بمرض - وراثي أو غير وراثي - لا تتأني معه الحياة بعد ولادته ، أو تتأني معه الحياة مستقبلاً بإذن الله لكن في ذلك ضرراً شديداً على الجنين ؛ بأن يكون مصاباً بإعاقة شديدة مستديمة لا يرجى برؤها .
ثالثاً: إذا تحققت وفاة الطفل وهو في رحم أمه جاز إسقاطه قبل حلول ولادته في أي مرحلة من مراحل الحمل .
رابعاً: في جميع الأحوال لا يتم إسقاط الجنين إلا بناءً على قرار طبي من لجنة متخصصة موثوق بها ، مكونة من ثلاثة أطباء من المسلمين على الأقل ، أو من غيرهم عند التعذر ، وبناءً على موافقة الوالدين أو الأم فقط إذا كان الضرر خاصاً بها ، وتوثق موافقة الوالدين أو الأم أو من يقوم مقامهما بأخذ التوقيع عليهما موضحاً فيه بيان المستند الطبي لإسقاط الجنين .
وهيئة كبار العلماء إذ تقرر هذا توصي الأطباء والوالدين بتقوى الله تعالى ، وعدم التساهل أو الاستعجال في إسقاط الأجنة قبل تحقق موجبات إسقاطها .
وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبيتنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هيئة كبار العلماء

رئيس هيئة كبار العلماء



عبدالعزیز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

د/ صالح بن فوزان الفوزان

صالح بن محمد اللحيدان

عبدالله بن سليمان المنيع

مع الموافقة شرعية في كتاب
من القرار

[illegible]

د/ عبدالوهاب بن ابراهيم ابوسليمان د/ عبدالله بن عبدالحسن التركي د/ عبدالله بن محمد آل الشيخ
 د/ احمد بن علي سوي المباركي د/ صالح بن عبد الله بن حميد د/ عبد الكريم العيسى
 د/ صالح بن عبد الرحمن الحصين د/ عبدالله بن محمد الطائي د/ عبد الكريم بن عبد الله الحضير
 د/ محمد بن حسن آل الشيخ د/ عبد الله بن محمد بن عخين د/ علي بن عباس حكيمي
 د/ محمد بن محمد المختار محمد د/ يعقوب بن عبدالوهاب الياحسين د/ فهد بن محمد آل الشيخ مبارك
 د/ محمد بن محمد المختار محمد د/ ولي وحيه نظر